

## Twitter Thread by Halaby

Halaby

@\_Halaby



**[Thread: Wife Beating & Islam]**

**Opinions of famous classical Muslim scholars.**

**Imam Al-Desouki:**

**If the wife claims she has been beaten in transgression and the husband claims otherwise, then the wife is to be believed and the husband is to be reprehended (rebuked, ...) by the judge**

السابقتان، وظن أن الضرب مُجْدٍ أما إن ظن الزوج أو شك في أن الزوجة لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف، فلا يجوز ضربها. قال ابن شاس: (فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلاً)<sup>(1)</sup> وقال ابن عرفة الدسوقي: (فإن جزم أو ظن عدمها "أي عدم إفادة الهجر" ضربها إن جزم بالإفادة أو ظنها، لا إن شك فيها)<sup>(2)</sup>.

بل ذهب ابن حزم<sup>(3)</sup> وذكر الدردير أن لها التطلق منه والقصاص عليه إن ضربها ضرباً مبرحاً قال: (ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التطلق عليه والقصاص)<sup>(4)</sup>. وإذا ادعت الزوجة أن ضرباً إياها كان اعتداءً، وادعى الزوج أنه تأديب، صدقت الزوجة وعزز الحاكم الزوج. قال الدسوقي: (وإن ضربها فادعت العداء، وادعى الأدب، فإنها تُصدَّق. وحيث يُعزِّز الحاكم على ذلك العداء)<sup>(5)</sup>. بل إذا ثبت تعديه عليها ولم ترغب في البقاء معه طلقت عليه. قال الدسوقي: (إذا ثبت تعديه عليها يزجره الحاكم، ثم يضربه حيث لم ترد التطلق منه، بل أرادت زجره وإبقائها معه)<sup>(6)</sup> كما فضل ترك الضرب فقهاء الحنابلة. قال البهوتي: (والأولى ترك ضربها إبقاء للمودة)<sup>(7)</sup>، والشافعية أيضاً. قال الإمام الشافعي رحمه الله: (والضرب مباح وتركه أفضل)<sup>(8)</sup>. لكن تردد أتباعه بين إباحة الضرب وتحريمه. فمنعه بعضهم كالغزالي والمحاملي وابن حجر الهيتمي الذي قال: (أما إذا علم أنه لا يفيد فيحرم)<sup>(9)</sup> وأجازه آخرون كالشيرازي والنووي الذي أورد أقوال المانعين والمجيزين ثم مال إلى الجواز فقال: (وفي جواز الضرب قولان: رجح الشيخ أبو حامد والمحاملي المنع، وصاحب المذهب والشامل الجواز قلت: رجح الرافعي في المحرر المنع، والموافق لظاهر القرآن الجواز وهو المختار)<sup>(10)</sup> لكنه مشروط عندهم بتحصيل الفائدة المرجوة منه كما عند المالكية قال الشربيني: (وإنما يجوز الضرب إذا

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس 2/ 134 والتاج والإكليل للمواق 16/4.

(2) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2/ 343.

(3) انظر: المحلى 41/10.

(4) انظر: الشرح الكبير 2/ 343.

(5) انظر: حاشية الدسوقي 2/ 343.

(6) انظر: حاشية الدسوقي 2/ 343.

(7) انظر: كشف القناع للفتاوى 5/ 210.

السابقتان، وظن أن الضرب مُجَدِّ أما إن ظن الزوج أو شك في أن الزوجة لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف، فلا يجوز ضربها. قال ابن شاس: (فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجوز تعزيرها أصلاً)<sup>(1)</sup> وقال ابن عرفة الدسوقي: (فإن جزم أو ظن عدمها "أي عدم إفادة الهجر" ضربها إن جزم بالإفادة أو ظنها، لا إن شك فيها)<sup>(2)</sup>.

بل ذهب ابن حزم<sup>(3)</sup> وذكر الدردير أن لها التطلق منه والقصاص عليه إن ضربها ضرباً مبرحاً قال: (ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التطلق عليه والقصاص)<sup>(4)</sup>. وإذا ادعت الزوجة أن ضرباً إياها كان اعتداءً، وادعى الزوج أنه تأديب، صدقت الزوجة وعزز الحاكم الزوج. قال الدسوقي: (وإن ضربها فادعت العداً، وادعى الأدب، فإنها تُصدَّق. وحيث يُعزِّر الحاكم على ذلك العداً)<sup>(5)</sup>. بل إذا ثبت تعديه عليها ولم ترغب في البقاء معه طلقت عليه. قال الدسوقي: (إذا ثبت تعديه عليها يزجره الحاكم، ثم يضربه حيث لم ترد التطلق منه، بل أرادت زجره وإبقائها معه)<sup>(6)</sup> كما فضل ترك الضرب فقهاء الحنابلة. قال البهوتي: (والأولى ترك ضربها إبقاء للمودة)<sup>(7)</sup>، والشافعية أيضاً. قال الإمام الشافعي رحمه الله: (والضرب مباح وتركه أفضل)<sup>(8)</sup>. لكن تردد أتباعه بين إباحة الضرب وتحريمه. فمنعه بعضهم كالغزالي والمحاملي وابن حجر الهيتمي الذي قال: (أما إذا علم أنه لا يفيد فيحرم)<sup>(9)</sup> وأجازه آخرون كالشيرازي والنووي الذي أورد أقوال المانعين والمجيزين ثم مال إلى الجواز فقال: (وفي جواز الضرب قولان: رجح الشيخ أبو حامد والمحاملي المنع، وصاحب المذهب والشامل الجواز قلت: رجح الرافعي في المحرر المنع، والموافق لظاهر القرآن الجواز وهو المختار)<sup>(10)</sup> لكنه مشروط عندهم بتحصيل الفائدة المرجوة منه كما عند المالكية قال الشربيني: (وإنما يجوز الضرب إذا

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس 2/ 134 والتاج والإكليل للمواق 16/4.

(2) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2/ 343.

(3) انظر: المحلى 41/ 10.

(4) انظر: الشرح الكبير 2/ 343.

(5) انظر: حاشية الدسوقي 2/ 343.

(6) انظر: حاشية الدسوقي 2/ 343.

(7) انظر: كشف القناع للفتاوى 5/ 210.

Ibn Hajar Al Haithami:

If a husband knows that beating isn't helpful, then it becomes haram.

Al-Shafi'i:

Beating is allowed, but avoiding it is better.

Maliki opinion:

Beating is allowed ONLY if it delivers the benefit intended from it. If it doesn't, then it's haram.



السابقتان، وظن أن الضرب مُجَدِّ أما إن ظن الزوج أو شك في أن الزوجة لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف، فلا يجوز ضربها. قال ابن شاس: (فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلاً)<sup>(1)</sup> وقال ابن عرفة الدسوقي: (فإن جزم أو ظن عدمها "أي عدم إفادة الهجر" ضربها إن جزم بالإفادة أو ظنها، لا إن شك فيها)<sup>(2)</sup>.

بل ذهب ابن حزم<sup>(3)</sup> وذكر الدردير أن لها التطلق منه والقصاص عليه إن ضربها ضرباً مبرحاً قال: (ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التطلق عليه والقصاص)<sup>(4)</sup>. وإذا ادعت الزوجة أن ضرباً إياها كان اعتداءً، وادعى الزوج أنه تأديب، صدقت الزوجة وعزز الحاكم الزوج. قال الدسوقي: (وإن ضربها فادعت العداء، وادعى الأدب، فإنها تُصَدَّقُ. وحيث يعززه الحاكم على ذلك العداء)<sup>(5)</sup>. بل إذا ثبت تعديه عليها ولم ترغب في البقاء معه طلقت عليه. قال الدسوقي: (إذا ثبت تعديه عليها يزجره الحاكم، ثم يضربه حيث لم ترد التطلق منه، بل أرادت زجره وإبقائها معه)<sup>(6)</sup> كما فضل ترك الضرب فقهاء الحنابلة. قال البهوتي: (والأولى ترك ضربها إبقاء للمودة)<sup>(7)</sup>، والشافعية أيضاً. قال الإمام الشافعي رحمه الله: (والضرب مباح وتركه أفضل)<sup>(8)</sup>. لكن تردد أتباعه بين إباحة الضرب وتحريمه. فمنعه بعضهم كالغزالي والمحاملي وابن حجر الهيتمي الذي قال: (أما إذا علم أنه لا يفيد فيحرم)<sup>(9)</sup> وأجازه آخرون كالشيرازي والنووي الذي أورد أقوال المانعين والمجيزين ثم مال إلى الجواز فقال: (وفي جواز الضرب قولان: رجح الشيخ أبو حامد والمحاملي المنع، وصاحب المذهب والشامل الجواز قلت: رجح الرافعي في المحرر المنع، والموافق لظاهر القرآن الجواز وهو المختار)<sup>(10)</sup> لكنه مشروط عندهم بتحصيل الفائدة المرجوة منه كما عند المالكية قال الشربيني: (وإنما يجوز الضرب إذا

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس 2/ 134 والتاج والإكليل للمواق 16/4.

(2) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2/ 343.

(3) انظر: المحلى 41/ 10.

(4) انظر: الشرح الكبير 2/ 343.

(5) انظر: حاشية الدسوقي 2/ 343.

(6) انظر: حاشية الدسوقي 2/ 343.

(7) انظر: كشف القناع للفتاوى 5/ 210.

السابقتان، وظن أن الضرب مُجَدِّ أما إن ظن الزوج أو شك في أن الزوجة لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف، فلا يجوز ضربها. قال ابن شاس: (فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلاً)<sup>(1)</sup> وقال ابن عرفة الدسوقي: (فإن جزم أو ظن عدمها "أي عدم إفادة الهجر" ضربها إن جزم بالإفادة أو ظنها، لا إن شك فيها)<sup>(2)</sup>.

بل ذهب ابن حزم<sup>(3)</sup> وذكر الدردير أن لها التطلق منه والقصاص عليه إن ضربها ضرباً مبرحاً قال: (ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التطلق عليه والقصاص)<sup>(4)</sup>. وإذا ادعت الزوجة أن ضرباً إياها كان اعتداءً، وادعى الزوج أنه تأديب، صدقت الزوجة وعزز الحاكم الزوج. قال الدسوقي: (وإن ضربها فادعت العداً، وادعى الأدب، فإنها تُصدَّق. وحيث يُعزِّره الحاكم على ذلك العداً)<sup>(5)</sup>. بل إذا ثبت تعديه عليها ولم ترغب في البقاء معه طلقت عليه. قال الدسوقي: (إذا ثبت تعديه عليها يزجره الحاكم، ثم يضربه حيث لم ترد التطلق منه، بل أرادت زجره وإبقائها معه)<sup>(6)</sup> كما فضل ترك الضرب فقهاء الحنابلة. قال البهوتي: (والأولى ترك ضربها إبقاء للمودة)<sup>(7)</sup>، والشافعية أيضاً. قال الإمام الشافعي رحمه الله: (والضرب مباح وتركه أفضل)<sup>(8)</sup>. لكن تردد أتباعه بين إباحة الضرب وتحريمه. فمنعه بعضهم كالغزالي والمحاملي وابن حجر الهيتمي الذي قال: (أما إذا علم أنه لا يفيد فيحرم)<sup>(9)</sup> وأجازه آخرون كالشيرازي والنووي الذي أورد أقوال المانعين والمجيزين ثم مال إلى الجواز فقال: (وفي جواز الضرب قولان: رجح الشيخ أبو حامد والمحاملي المنع، وصاحب المذهب والشامل الجواز قلت: رجح الرافعي في المحرر المنع، والموافق لظاهر القرآن الجواز وهو المختار)<sup>(10)</sup> لكنه مشروط عندهم بتحصيل الفائدة المرجوة منه كما عند المالكية قال الشربيني: (وإنما يجوز الضرب إذا

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس 2/ 134 والتاج والإكليل للمواق 16/4.

(2) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2/ 343.

(3) انظر: المحلى 41/ 10.

(4) انظر: الشرح الكبير 2/ 343.

(5) انظر: حاشية الدسوقي 2/ 343.

(6) انظر: حاشية الدسوقي 2/ 343.

(7) انظر: كشف القناع للفتاوى 5/ 210.

Imam Al-Desouqi:

If the judge has been shown proof that the husband harms his wife even 1ce, then the wife is given the right to choose whether to remain with him or divorce herself with one talaq because of the Hadith "There should be neither harming nor reciprocating harm."



(ص) وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك.

(ش) هذا شروع في شروط المحكم أي وبطل حكم من ذكر بطلاق أو إبقاء أو مال فيشترط فيه الذكورية والعدالة والرشد والفقہ بما حكم فيه فيبطل حكم الصبي والمجنون والعبد والكافر والفاسق والسفيه والمرأة وغير الفقيه بباب أحكام النشوز لأن كل من ولي أمرًا يشترط معرفته بما ولي عليه فقط. وإنما أعاد لفظ «غير» في قوله «وغير فقيه» للإشارة إلى أن «سفيه» و «امرأة» معطوفان على غير لا على العدل وإلا لم يحتج إلى إعادتها.

(ص) ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما.

(ش) المشهور أن الحكيمين طريقهما الحكم لا الوكالة ولا الشهادة ولو كانا من جهة الزوجين فإذا حكما بطلاق ولو خلعا نفذ ولا يحتاج إلى مراجعة حاكم البلد ولا إلى رضا الزوجين. ومحل نفوذ طلاقهما إن لم يزيدا في حكمهما على طلاق واحدة وإلا فلا ينفذ الزائد على الواحدة لأن الزائد خارج عن معنى الإصلاح الذي بعثا إليه. وإذا حكم أحدهما بواحدة والآخر بأكثر أو بالثبته فلا يلزم الزوج إلا واحدة لاتفاقهما عليها وإليه أشار بقوله (لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم إن اختلفا في العدد) وقوله «وإن لم الخ» أي بعد إيقاعهما الطلاق وأما قبله فيأتي في قوله «ولهما الإقلاع».

(ص) ولها التطلق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره.

(ش) يعني أنه إذا ثبت بالبينة عند القاضي أن الزوج يضارر زوجته وهي في عصمته ولو كان الضرر مرة واحدة فالمشهور أنه يثبت للزوجة الخيار، فإن شاءت أقامت على هذه الحالة وإن شاءت طلقت نفسها بطلاق واحدة بائنة لخبر «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> فلو أوقعت

عليه فلا يكون عدلاً لأنه يشترط في العدل أن لا يكون مولى عليه والسفيه هو المبذر ماله في اللذات مطلقاً على المذهب أو بقيد المحرمة على غيره. قوله: (وامرأة) ليس مراده امرأة واحدة وإنما مراده امرأتان أي أن المرأتين لا تكونان حكيمين لأن الرجل الواحد لا يكون حكماً فأحرى المرأة. قوله: (أو مال) ظاهره أن الحكم بالمال صورة أخرى مغايرة للحكم بالطلاق والإبقاء بفرد عنهما وليس كذلك فالواضح أن يقول بطلاق بمال أم لا أو إبقاء. قوله: (وغير الفقيه) أي إلا أن يشاور العلماء. قوله: (ونفذ طلاقهما) أي وجاز ابتداء كما يدل عليه قوله بعد «فإن أبى الزوج طلقاً بلا خلع» بل يدل على أنه مطلوب. قوله: (لا الوكالة الخ) وقيل طريقهما الوكالة أي عن الباعث لهما الحاكم أو الزوجان وقيل طريقهما الشهادة أي عند القاضي بما حكما به. قال بعض الموثقين: ولست أرى ذلك لأن طريقهما الحكم لا الشهادة. قوله: (ولو كانا من جهة الزوجين) أي اللذين أقامهما فقول المصنف «ولو كانا من جهتهما» أي ولو كانا مقامين من جهتهما وهو مبالغة في نفوذ طلاقهما من غير

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب ١٧. الموطأ في كتاب الأقضية حديث ٣١. أحمد في مسنده (٢٣٧/٥).



Imam Nawawi:

Violent beating isn't allowed even if the husband believes his wife won't stop rebelling otherwise.

And if he does that, then she is given the right to divorce him and Qisas (retribution) as well.

قال النووي: والوعظ التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر. (ثم) إذا لم يفد الوعد (هجرها) أي تجنبها في المضجع فلا ينام معها في فرش لعلها أن ترجع عما هي عليه من المخالفة. (ثم) إذا لم يفد الهجر (ضربها) أي جاز له ضربها ضربا غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جراحة، ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التخليق عليه والقصاص، ولا ينتقل لحالة حتى يظن أن التي قبلها لا تفيد. روضة الطالبين.

Aisha (RA):

The Prophet ﷺ never hit with his hand neither a servant nor a woman but of course, he did fight in the Cause of Allah. He never took revenge upon anyone for the wrong done to him, but of course, he exacted retribution for the sake of Allah...

<https://t.co/yGdgwkqW6v>

About wife beating, Ibn Hajar al-Haytami (Shafi'i scholar, died 1566) said:

"But if it is known that it is not useful, then it is forbidden, because it is an indispensable punishment."

Reference:

Nihayat al-muhtaj ilá sharh al-Minhaj, Vol. 6 Page 391